

اورده المتولي واختاره الامام انه لا يمنع وسفير من قال
يمنع وفي التذويب انه لا يمكن التزيب من ان يخلطه اهله
وعشيرته لانه لا يستوحش حديد وله ان يجاريه
يشري بها وما يحتاج اليه للنفقة وقال النبي
التمه لو خرج عشرينه معه لم يبعواه والتزيب اذا رما
بذوب من بلد الى بلد لا يبيعه من الموضع الذي ارتكبه فيه
الفاحشه من الفقه ولا يقرب اليه ولا الى موضع بينه
وبين بلده اقل من ستة افراسه القرب اذا عزب اليه غيره فبني
الكتاب انه لا يستر من له وكل من عزبه عنه يستره وهو
الاشبه بمن يستره من التزيب الذي يحوطه وطن فانه لم يكن كما
اذا ما اجره لغيره الا اذا كان الاسلام ولم يحوط فذلك كذا
قال في التمه يوقف الامام الى ان يتوطن في بلده
من تفرقه والمساكين اذا كان في الطريق يقرب اليه ويقتله
واذا رجح المغرب الى البلد الذي عزبه منه زاد الى الموضع
الذي عزبه اليه وهما كحبيب ماضي اوقات المدة
الاشبه وهو المذكور في التلميح الفاضل لنبوي
الليحاشي وفي التمه ان يحجب ماضي والخلات
راجع الى انه هل يجوز لغيره سنة التزيب ويخرج
من هذه المملات من الخلات في انه هل يجوز في اللفظ
تفرق سنة التزيب قال القاضي بن جازي ولا يقبل
في الموضع الذي عزبه اليه ليليجع بل يحفظ بالمراتب

فيه وجمان احدهما لالان اليد مفضوعه عن الرزقه
والرجل عن المحاربه ولا موالاه من الحدين واصحهما
وهو المفضوع ثم كما لو وجد المحاربه والقطعان
قد خجله عن المحاربه ادر انا لقطع الرزقه في قطع المحاربه
وقد نقول هذان الرزقه وهذان المحاربه لكن العنوين
مفضوعان لو لم يوجد الم المحاربه من زيادة الخبايه لا يمنع
من الموالاه وان اجبت عنوبات لله فاستجاب
وللاذميين كما اذا اقتصد القذف اليه هذه العقوبات
على القذف يفقد على حد الزنا فعليه واختلفوا في انه
لم يقدر من اي استحق وجماعه انه انما يقدر من حده حتى
المادي وحقوق المذميين مبنيه على المناقعه وهذا
اصح عند الامية وقال ابن ابي هريره انما تقدم
لانه احق وديما يذم من حد القذف والتزيب وجمان
يقابل المعنيين ان قلت التذويب هناك لانه حتى المادي
فيقتله حد القذف وان قلنا لانه احق فيقتله حد
التزيب ويجوز ان في جلد الزنا وقطع الطرف فضاصا
والله مال بعد كل عقوبه الى الماند ما على ما ذكرنا
ولو كان القتل الواجب بذلك الموده التناقضات
فالقول في الرزيب والمهال كذلك وانما اجتمع الرجم
للزنا والقتل فضاصا في كتاب القاضي بن جازي حكاية
وجمنا انه يقتل رجما باذن الولي لينا دي الحقان واصحهما